وقال ابو يوسف هو خصمه ويقضي للغريم ببينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن
فسخ العقد وفي الفسخ قضاء على الغايب ولو اشترى عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون عبد قدم مصرا وباع
او اشترى فهو ماذون سواء قال انا ماذون في التجارة او سكت عن الاذن والحجر لا لان تصرفه دليل الاذن بل لان
المقام مقام الضرورة وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة كذا في شرح الجامع الصغير فلا بد في المسئلة من تقييد
العبد بالمسلم ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه اذ الدين لا يظهر في حقه اذا لم يقر بالاذن والمعاملون لم يغرهم المولي
وانما تضرروا بالاعتماد على ظاهر الحال وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق
لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة في النافع واشتراطا للكاملة
في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه
وشرط ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم جده اي ان لم يكن الاب ولا وصيه
ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح واضافة الوصي الى القاضي باعتبار ان وصايته للاب او الجد ثابتة
من جهته والا فالايصاء الاستخلاف بعد الموت وهو يتصرف في حال حيوة القاضي ولذلك لم يقل ههنا ثم وصيه ولو اقر
اي الصبي الماذون بالتجارة بما معه من كسبه لانه من تمام التجارة ولو لم يصح لا يعامله الناس او ارثه صح لان الحجر ارتفع
بالاذن فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لان صحته
في الكسب لما ذكرنا من توابع التجارة والارث ليس منها

كتاب الغصب

الغصب هو لغة اخذ الشيء
مالا كان او غير مال من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال فلا يتحقق في الميتة والحر متقوم فلا يتحقق في خمر
المسلم محترم فلا يتحقق في مال الحربي بلا اذن من له الاذن احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان
كون الماخوذ ملكا ليس بشرط في وجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به في البدايع
يزيل يده بفعل في العين لا بد من هذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد على ما تتفق عليه
فان قلت هذا القيد لا يتحقق في الغصب عن الغاصب قلت غاصب الغاصب ليس بغاصب بل ملحق به في اجراء احكامه عليه
على ما اشير اليه في المحيط واعلم ان الشيخين اعتبرا في الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة بفعل في العين
ومحمد اكتفى بازالة اليد المحقة مطلقا والشافعي اكتفى باثبات اليد المبطلة وتتفرع على هذا مسائل منها ان زوائد المغصوب

هذا مذكور في الهداية وقول محمد مذكور في التبيين منه

لا يكون

لا يجعل مثليا في الضمان وان اعتبر مثليا في حق جواز السلم وغيره من الاحكام من الذخيرة
بل هو كذلك لان من ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت ضمن على رواية الاصل والصحيح عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن حتى يحولها عن موضعها كذا في المحيط

لا يكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي لتحقق اثبات اليد المبطلة دون ازالة اليد المحقة ومنها ان العقار لا يغصب
عندهما لعدم تحقق الازالة بفعل فيه لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار خلافا لمحمد والشافعي
لتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه ومنها ما ذكره بقوله واستخدام القن وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط
اذ في الاولين اثبت فيه اليد المتصرفة ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس بتصرف فيه فان قلت
اليس يصدق الحد المذكور على السرقة قلت نعم الا ان في السرقة خصوصية بها كانت من جملة اسباب الحد فدخل مسائلها
باعتبار تلك الخصوصية في الحدود وذلك لا ينافي دخولها باعتبار اصلها في الغصب كالشراء من الفضولي فانه غصب مع انه
مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع باعتبار ما فيه من خصوصية بها صارت من مسائلها ومن ذهب عليه هذه الدقيقة
تصدى لاخراجها عن الحد المذكور بزيادة قوله لا على سبيل الخفية ولم يدر انه يخرج عنه بعض افراد الغصب
كاخذ مال غير محرز على سبيل الخفية وحكمه الاثم ان علم ورد العين قايمة في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف
الاماكن والغرم هالكة علم ولم يعلم لانه حق العبد فلا يتوقف على العلم ويجب المثل في المثلي فان قلت يشكل هذا
بما اذا غصب المسلم خمر الذمي واتلف فان الواجب قيمتها مع انها من ذوات الامثال قلت بل الواجب فيه ايضا المثل
قال الناطفي في الاجناس لو اتلف المسلم على النصراني خمرا عليه قيمتها ومعناه بالقيمة يسقط ما وجب عليه بالاتلاف
فالمسلم اذا اتلف على الذمي خمرا الواجب هو المثل كالمكيل والموزون والعددي المتقارب المراد بالموزون ما لا يخرجه
الصنعة عن بيعه بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن فمثل القمقمة والقدر ليس منه ومن قال ان الحال
في المكيل والعددي ايضا كذلك فقد ارتكب ما لا حاجة اليه ولم يدر انه يضيع قيد المتقارب لان ما يكون مقابلته بالثمن
مبنيا على العد لا يكون متفاوتا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان لان القيمة تجب يوم الخصومة هذا عنده
وعند ابي يوسف يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له وعند محمد يوم الانقطاع لانه
ينتقل الى القيمة قيل في تضعيف قول ابي حنيفة انه لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها
وهذا في المعدوم متعذر او متعسر ولكنه ضعيف لان حد الانقطاع على ما ذكر في سلم الذخيرة ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت واما ما قيل لم ينتقل الى القيمة في يوم الانقطاع اذ لم يوجد من المالك طلب فهو جواب
ابي حنيفة فيما تمسك به محمد مذكور في الهداية وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي اي الذي يعد ويكون افراده متفاوتة

مطلب ٢٠٢

Copyright © King Saud University